



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

احكام بيع الدين في الفقه الاسلامي

بجث مقدم من قبل الطالبة

زهراء مفيد منعم حسن

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ. د. ايمان جليل ابراهيم

العام الدراسي

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْزُوا نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا

اللَّهَ إِذَ اللّٰهُ خَيْرٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ

فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩)﴾

((صدق الله العظيم))

[سورة الحشر ١٨-١٩]

الاهداء

إلى أبي العطف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علمني

كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء .

إلى إخوتي وإخواتي سندي وعضدي ومشاطري أفرحي وأحزاني .

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحشي العلمي في

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذتي الدكتورة (أ.م. د. ايمان جليل ابراهيم)
والمشرفة على بحثي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات
حقها ، فلولا مثابرتها ودعمها المستمر ما تم هذا العمل .
واخص بالشكر الجزيل (ا.م. د. مصطفى احمد لطيف الدليمي)
وبعدها بالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في
كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والعرفان	٣
٢-١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول : حقيقة البيع مفهوم البيع ومشروعيته وشروطه	٥
-	المطلب الاول : تعريف البيع	٦
٣	الفرع الاول : البيع لغة	٧
٣	الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحا	٨
-	المطلب الثاني : ادلة مشروعية البيع والحكم من التشريع	٩
٦	الفرع الاول : ادله مشروعيه البيع	١٠
٧	الفرع الثاني : حكمه مشروعيه البيع	١١
١٣-٩	المطلب الثالث : شروط البيع	١٢
-	المبحث الثاني بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة	١٣
١٤	المطلب الاول : مفهوم الدين لغة واصطلاحا	١٤
-	المطلب الثاني : المصطلحات ذات العلاقة	١٥
١٥	الفرع الاول : بيع الكالئ بالكالئ	١٦
١٥	الفرع الثاني : الاستبدال والاعتياض .	١٧
١٦	الفرع الثالث : فسخ الدين في الدين	١٨
١٧	الفرع الرابع : قلب الدين .	١٩
١٧	الفرع الخامس : ابتداء الدين بالدين	٢٠
٢٠-١٨	المطلب الثالث : شروط جواز بيع الدين	٢١
٢٢-٢١	الخاتمه	٢٢
٢٨-٢٣	المصادر	٢٣

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله .
أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة لكل الشرائع ، شاملة لكل نواحي الحياة ، صالحة لكل زمان ومكان وحال ، أنزلها الله سبحانه وتعالى لتبقى هدياً يهتدي به الخلق حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد احتكم الناس في القرون المفضلة إلى هذه الشريعة فوسعتهم عدلاً وهداية ورحمة ، وقضت حوائجهم ، وبينت أحكام نوازل حياتهم ومستجداتها ، وبقي المجتهدون يردون إلى معيها ، ويصدرون بروائع اجتهاداتهم ، في شئون دينهم ودنياهم ، فخلفوا لنا ثروة فقهية هي أكبر دليل على سعة الشريعة وشمولها .

وإننا اليوم وقد كثرت النوازل ، وتتابع علينا مستجدات الحياة التي لم تعرض على من سبق من علماء الشريعة فيجتهدوا فيها ، لفي حاجة إلى الرجوع إلى مصادر شرعنا واستجلاء أحكام هذه النوازل والمستجدات منها ، حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال . ومن الأبواب التي كثرت فيها النوازل والمستجدات باب المعاملات المالية ، وذلك لاتساع التجارات والمداينات بين الناس في هذا العصر ، بزيادة حاجاتهم ومتطلباتهم أفراداً ومجتمعات ودولاً .

فوق اختيارى على موضوع « احكام بيع الدين فى الفقه الإسلامى » ؛ ذلك أن بيع الدين من المسائل الفقهية الهامة والمتكررة كثيرا فى كتب الفقه وفى مواضع مختلفة متناثرة ، فقد تناول الفقهاء حكم بيع الدين ولهم فيه آراء مختلفة ، كما أنهم يعللون به كثيرا من المسائل الفقهية ذات الصلة به ومع تناول الفقهاء المتقدمين لكثير من مسائل بيع الدين ، فإن فى هذا الموضوع نوازل عديدة ، يعم ببعضها البلوى ، وتشتد إليه الحاجة ، خاصة لدى المؤسسات المالية والتجارية .

ارجو من الله السداد والتوفيق

المبحث الاول
حقيقة البيع
(مفهوم البيع ومشروعيته وشروطه)
المطلب الاول
تعريف البيع

الفرع الاول : البيع لغة :

مصدر باع ، يبيع ، يباع ، و مبيعاً ومبيوعاً ، واسم الفاعل منه بائع واسم المفعول منه مبيع و مبيوع (١) .
ويطلق في اللغة بمعنى بذل السلعة بعوض وبمعنى اخذ مال ومثله الشراء فكلاهما من الاضداد (٢) .

وكل واحد من المتعاقدين بائع لكن اذا اطلق فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة (٣) وهو ما اصطلح عليه الفقهاء اللي يسمون باذل السلعة بائعاً ، واخذها مشتري .

الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحاً

يعرف البيع اصطلاحاً بتعريفات كثيرة وسأورد لكل مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة تعريفاً اجد ان بعض فقهاء المذهب اختارها على غيره ، وأبين ما يحتاج لبيان منهما ثم اذكر التعريف المختار .

اولاً : عند الحنفيه : عرف بعض الحنفيه البيع بانه مبادله شيء مرغوب فيه بمثله علي وجه مفيد مخصوص (٤) .
قوله " مرغوب فيه " خرج به غير مرغوب كتراب وميته والدم .

(١) مختار الصحاح - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار ومكتبة الهلال ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ، ص ٧١ .
(٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، اساس البلاغة ، للطاهر الزاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ٢ ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت (ص ٦٩) .
(٤) الدر المختار لعلاء الدين الحصكي مع حاشية رد المختار ، دار الكتب العلمية ، ٤١٢١ هـ - ١٩٩٢ م ، (ج ٤ و ٥٠٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م (ج ٥ ، ص ١١٥) .

قوله " مفيد " خرج به مالا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفه ولا مقايضه احد الشريكين حصه داره بحصة الاخر ولا اجارة السكن بالسكن

قوله " مخصوص " اي بايجاب او تعاطٍ فخرج التبرع من الجانبين والهبة يشترط العوض .

ثانيا : عند المالكية

عرف بعض المالكية البيع بتعريفين : تعريف له بالمعنى الاعم وتعريفه بالمعنى الاخص .

أ- تعريف البيع بالمعنى الاعم فهو : عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذه (١) قوله "عقد معاوضة " اي خرج به الاجارة.
قوله " ولا منفعة لذه " خرج به النكاح .

ثالثا : عند الشافعية

عرف بعض الشافعية بانه عقد معاوضه ماليه تفيد ملك عين او منفعه على التأبيد(٢). قوله "معاوضة " خرج به القرض فانه ليس معاوضة عرفاً.
قوله " مالية " خرج به النكاح والخلع والصلح عن دم .

قوله "منفعة " المراد به حق الممر ونحوه ولهذا قال على التأبيد لاجراج الاجارة فانها تفيد ملك منفعة لا على التأبيد

رابعا : عند الحنابلة

عرف بعض الحنابلة البيع : بانه مبادله مال ولو في الذمة او منفعة مباحه مطلقا.

٢ (شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ (ج ٢، ص ٢٩٥). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (ج ٢، ص ١٣٧) . و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (ج ٤، ص ٢٢٥) .

٢ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩١٤م (ج ٢، ص ٣٢٣) . وحاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر منصور العجيلي المعروف بالجمل ، دار الفكر (ج ٣، ص ٤) ، و حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار احياء الكتب العربية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (ج ٢ ، ص ٤) .

بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض(١) .

وقوله "او منفعة" كمر دار ونحوهم .

قوله " مطلقا " اي لا تختص اباحتها بحال دون حال.

قوله " يمثل احدهما " اي بمال او منفعة مباحه .

قوله "على التأبيد" خرج به الاجارة فانها مبادله منفعة بمال لا على التأبيد

وقوله "غير ربا وقرض" اخراج لها فان الربا محرم والقرض وان قصد

فيه المبادلة لكن المقصود الاعظم منه الارفاق

التعريف المختار يلاحظ على تعريف الحنفية انه غير مانع اذ يدخل فيه

القرض كما تدخل الاجاره فيه على القول بمالية المنافع.(٢)

ويلاحظ على تعريف المالكية انه غير جامع لعدم دخول بيع المنافع نحو

ميل وممر فيه .وقوله "ولا منفعة لذه" مستثني عنه بقوله "على غير منافع

ويلاحظ على تعريف الشافعية انه عرف البيع بثمرته

ويلاحظ على تعريف الحنابلة انه تعريف للبيع الصحيح دون الفاسد ،

حيث اخرج الربا ومن ثم فهو غير مانع، اذ يدخل فيه البيوع الفاسدة غير

الربا كالغرر وان كان الغالب في التعريف ان تكون شامله الصحيح

والفاسد(٣).

واستثناء القرض يغني عنه التعبير والمعاوضة فان المعاوضة تقتضي

مخالفة بين العوض والمعوض عنه.

^١ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- ، دار الفكر ، / ١٤٠٢-١٩٨٢ م (ج٣، ص١٤٦) . شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس بن صلاح ابن حسن البهوتي ، عالم الكتب ، ط١، ١٩٩٣ م (ج٢، ص٦).

^٢ المبسوط - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩ م (١٢/١٣ ، ٢٢/١١) . و حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م .

^٣ (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون سنة نشر(ج٣، ٦٨١) . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية (ج١، ص٤١٢).

المطلب الثاني

ادلة مشروعية البيع والحكمة من التشريع

الفرع الاول : ادله مشروعية البيع

دليل على مشروعية البيع الكتاب والسنة والاجماع

اولا : ادله مشروعية البيع من الكتاب:-

- أ- قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) هذا نص عام في اباحة البيع بأنواعه الا ما دل الدليل على تحريمه منه (٢) .
- ب - قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٣) ارشد الله تعالى الى الاشهاد في البيع فذلك على جوازه اذ لا يامر الله تعالى بالاشهاد ذو الاشهاد على محرم
- ج - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)) (٤) و معنى الاية لا تتعاطى الاسباب المحرمة في اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوما ونسبوا بها في تحصيل الاموال(٥).

ثانيا : ادله مشروعية البيع في السنة:

دليل على مشروعية البيع احاديث كثيرة منها :

- أ- عن عائشة رضي الله عنها ان النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه(٦). و فعله (ﷺ) دليل على المشروعية .
- ب- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ انه قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا بركه

^١ سورة البقرة ٢٧٥

^٢ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٢٣

^٣ سورة البقرة ٢٨٢

^٤ سورة النساء ٢٩

^٥ تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٠١هـ ، (ج ١ ، ص ٢١١)

^٦ صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، ط ٣ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م (ج ٢ ، ص ٧٢٩)

بيعهما) دل الحديث على لزوم البيع بالتفرق ولو لم يكن جيدا لم يلزم كما ان الرسول ﷺ اخبر بان البيع يبارك فيه وصدق المتبايعين والمحرم لا يبارك فيه .

ج- عن جابر بن عبد الله (رض الله عنه) ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال ((رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى)) (١). وهذا دليل على الجواز حيث دعا الرسول (ص) لمن كان سمحا في بيعه وشرائه ، ولو كان محرما ما لم يدع له .

ثالثا : دليل مشروعيه البيع في الاجماع

اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا من غير نكير من احد(٢).

الفرع الثاني : حكمه مشروعيه البيع

ان في مشروعيه البيع رفقا بالعباد وتعاوناً على تحصيل المعاش(٣) ذلك ان حاجه الانسان تتعلق بها في يد صاحبه ، و صاحبه لا يبذله له بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منهما الى غرضه ، فيه وضع حاجته(٤).

قال الكمال بن الهمام : (ان الانسان لو انتقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم جذر ثم تذره ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجينه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك، وفي

^١ صحيح ميلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي(ج٣ ، ١١٦٤).

^٢ المغني وولييه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢(٤، ص٣) مراتب الاجماع لابي محمد علي بن حزم دار الكتب العلمية

^٣ مواهب الجليل ،مصدر سابق ذكره ، ج٤، ص٢٢٧

^٤ فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . ج٦ ، ص ٢٤٧-٢٤٨

الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجه الى ان يشتري شيئاً و يبتدي مزاولته شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج ان يؤخذ على التغالب والمقاهره او السؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه وكان في شرعيته بقى المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن (١)

المطلب الثالث

شروط البيع

^١ فتح القدير مصدر السابق نفسه .

يختلف الفقهاء في ايراد شروط البيع ويعود هذا احيانا الى الخلاف في اشتراط بعض الشروط ويعود احيانا الى الاختلاف في التصنيف وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الاول : شروط الصيغة

الشرط الاول : الوضوح

فلا ينعقد العقد الا اذا كانت الصيغة واضحة الدلالة على اراده المتعاقدين البيع سواء كانت الصيغة صيغه قوليه او دلالة حالية ولم يختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالصيغ واضحة الدلالة كقول البائع : بعت ثم يقول المشتري : اشتريت او عكسه ، بان يقول المشتري : اشتريت ويقول البائع : بعتك .
وانما اختلفوا في انعقاد البيع ببعض الصيغ اللفظية والكنائيات التي اختلفت انظارهم في وضوح دلالتها.

الشرط الثاني: موافقه القبول للإيجاب

وذلك بان يقبل القابل ما اوجب الموجب و بما اوجبه فان خالفه بان قيل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض ما اوجبه لم ينعقد البيع فلا بد من اتفاق القبول والايجاب في المبيع والثمن وقدر كل منهما وصفته^(١) .

ومثال عدم الموافقة ان يقول الموجب بعتك الصاع من تمر برني الف درهم صحاح حاله .

فيقول القابل اشتريته الف صاع من الحنطة او خمسمائة صاع من تمر برني او الف صاع من تمر فضلي او يقول اشتريته بالف درهم مكسرة او

^١ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٥ ، ١٣٣

بمسمائة درهم صحاح او بالف درهم صحاح مؤجلة. فأن البيع لا ينعقد حينئذ لان المخالفة رد للإيجاب وليست قبول له (١).

الشرط الثالث: اتصال القبول بالإيجاب

فلا بد ان يكون القبول متصلا بالإيجاب فان لم يتصل به لم ينعقد البيع وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء (٢) الا انهم اختلفوا فيما يحصل به اتصال القبول بالإيجاب على قولين:-

القول الاول : ان الاتصال يحصل باتحاد المجلس مع عدم الاعراض وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤).

قول الثاني : ان الاتصال يحصل بالأ ي طول الفصل بين الايجاب والقبول والا يتخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد وهو قول الشافعي (٥) فلو صدر الايجاب من احد المتعاقدين ثم صدر القبول من الاخر وقد حصل بينهما سكوت طويل او كلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيرا ، لم ينعقد البيع لعدم اتصال القبول بالإيجاب .

وما يمنع اتصال القبول بالإيجاب سقوط الايجاب لسبب من الاسباب سقوطه قبل القبول ومن ذلك رجوع الموجب عن ايجابه قبل القبول فان رجوعه يسقط اجاب ويصير ربه كان لم يكن هذا عند الجمهور من الحنفية (٦)

^١ كشف القناع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٤٧

^٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبع: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ج ٤ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤

^٣ شرح منتهى الارادات مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ص ٦

^٤ مواهب الجليل مصدر سابق ذكره ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١

^٥ مغني المحتاج مصدر سابق ذكره ج ٢ ، ص ٣٣١.

^٦ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٤ ، ص ٥٢٧

والشافعية (١) والحنابلة(٢) وفي ذلك المالكية(٣) فلم يسقطوا الايجاب
برجوع الموجب فلو رجع لم يفد رجوعه بل ينعقد العقد بالقبول بعد ذلك .

الفرع الثاني: شروط العقدین

الشرط الاول : ان يكون العاقد جائز التصرف

يشترط ان يكون العاقد جائز التصرف هو جائز التصرف (٤)، هو الحر
المكلف الرشيد فلا يصح عقد البيع من الضمير او المجنون والنائم
والسفيه(٥) والعبد(٦) و يصح عقد البيع من العبد اذا اذن له سيده باتفاق
الفقهاء .

و يصح عقد البيع من الصبي المميز اذا اذن له وليه عند الجمهور من
الحنفية (٧) والمالكية (٨) والحنابلة(٩) وخالف في ذلك الشافعية(١٠)
والظاهرية(١١) فلا يصح عندهم بيع الصبي وسائر عقوده سواء باذن
الولي او بغير اذن الولي.

^١ شرح منتهى الارادات ، مصدر سابق ذكره، ج ٢ ، ٦

^٢ مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره، ج ، ص ٣٣٠

^٣ مواهب الجليل ، مصدر سابق ذكره، ج ٤ ، ٢٤١

^٤ الشرح الكبير للدردير، لابي البركات احمد الدردير (مع حاشية الدسوقي) دار احياء الكتب العلمية .

^٥ شرح الصغیر مع حاشية الصاوي (المسمى تحفة المحتاج اقرب الى المسالك لمنصب الامام مالك) لابي بركات احمد
دار المعارف ، ج ٤ ، ٢٢٤

^٦ المحلى بالاثار ، المحلى بالاثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ج ٧ ، ص ١٤٠

^٧ الهداية شرح البداية المبندي ، لبرهان الدين الرغينان (مع شرح فتح القدير والعناية) مكتبة مطبعة مصطفى البابي
الحلي واولاده بمصر ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ١٩٧٠ م ، ج ٩ ، ص ٢٥٤

^٨ شرح منتهى الارادات ، مصدر سابق ذكره، ج ٢ ، ٧

^٩ مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره، ج ٢ ، ص ٣٣٢

^{١٠} منح الجليل شرح مختصر خليل ، لحمد بن احمد عيش دار الفكر ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٩ م ، ج ٦ ، ص ١١٧

^{١١} المحلى بالاثار ، مصدر سابق ذكره، ج ٧ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

الشرط الثاني : التراضي من المتعاقدين

وذلك بان يتم البيع برضاها المتعاقدين و اختيارهما فلا يكره اي منهما على البيع بغير حق لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩))^(١)

وقوله ﷺ : (انما البيع عن تراضي)^(٢)

فان اكره احد المتعاقدين بحق صحة البيع ولزم باتفاق الفقهاء^(٣).

ومثال ذلك ان اكره الحاكم المدين المماطل على بيع بعض ماله لوفاء دينه او على شراء ما يوفي ما عليه من دين وان اكره بغير حق .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال :

- القول الاول : وهو الحنفية^(٤) :

ان البيع ينعقد فاسدا^(٥) ثم اذا جازه المكره ورضي به بعد ذلك صح، والا والا فله استرداد المبيع او الثمن وعليه حينئذ وما وما قبضه بالمبيع .

والرضا عندهم شرط لصحة البيع و ليس شرطا لانعقاده فاذا عدم الرضا عن عقد البيع فاسدا ثم يمكن ان يصح عندهم بالإجازة لان المفسد هو عدم التراضي والإجازة ترفعه^(٦)

^١ سورة النساء اية ٤

^٢ سنن ابن ماجة لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ، دار الفكر ج ٢ ، ص ٧٣٧ .

^٣ كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٥٠

^٤ بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧

^٥ يفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في المعاملات ففي البيع : الباطل منه غير منعقد ولا يثبت به المالك ولا يمكن تصحيحه . والفساد بيع منعقد يثبت به المالك مع الحرمة وطلب فسخه رفعا للمعصية ، ويصح ويزول فساده بزوال المفسد (انظر التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، (ج ١ ، ص ٣٣٣)).

^٦ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الجين عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ٢ ، ج ٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤

- القول الثاني وهو للمالكية (١) :

ان البيع ينعقد صحيحا غير لازم في حق المكره وبغيره في المكره فيين اجازة جاز والا بطل فالرضا عندهم شرط للزوم .

- القول الثالث وهو الشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤):

ان البيع باطل غير صحيح فرضا عندهم شرط لصحة في البيع لا ينعقد الا به.

^١ مواهب الجليل ، مصدر سابق ذكره ، ج٤ ، ص٢٤٨

^٢ تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٤٦٩ .

^٣ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ج٤ ، ص٢٦٥

^٤ المحلى بالاثار ، مصدر سابق ذكره، ج٧ ، ص٢٠٣

المبحث الثاني

بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة

المطلب الاول : مفهوم الدين لغة واصطلاحاً

الدين لغة: كل شيء غير حاضر، أو ماله أجل، ومالا أجل له فقرض (١).
اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبديل المتلف والقرض ونحو ذلك (٢)
وعرف الدين هو الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبديل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع أجل بعاجل).
وقيل: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة (٣)

وقيل: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته (٤).
وبيع الدين: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً.
وبيع الدين نسيئة: هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً، لأن النبي ﷺ فيما يرويه الدارقطني عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.
ومع أن الحديث ضعيف لكن أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين. (٥)

^١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ٤/٤٥٩ المصباح المنير: مادة دين.

^٢ بدائع الصنائع: مصدر سابق ذكره ٥/٢٣٤، شرح فتح القدير : مصدر سابق ذكره ٧/٢٢١.

^٣ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣/٣٧٧.

^٤ دراسات في أصول المداينات: نزيه حماد ، الرياض السعودية ، دار الفاروق للثقافة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦
^٥ الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي ج٧ ، ص ٥٠٤٩

المطلب الثاني

المصطلحات ذات العلاقة .

الفرع الاول : بيع الكالئ بالكالئ

وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض. فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط (١) ، مثل أن يسلم شيئاً مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة (٢) وهو محرم بالإجماع (٣) وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه (٤) بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - "أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع،..والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين" (٦)

وقال - رحمه الله - : "لا يجوز باتفاقهم، لأنه كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة، ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة، هذا

^١ مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩، والعقود ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية المحقق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة السنة العجوية ، ١٣٨٦ - ١٩٤٩ رقم الطبعة: ١ ، ص ٢٣٥،

^٢ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة ، مكتبة الرشد، شركة الرياض ، ١٩٩٦م ١٤١٧هـ/٢٠٥٥ .

^٣ انظر المغني مصدر سابق ذكره ١٠٦/٦ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مصدر سابق ذكره ٥١٢/٢٠ ، ٤٧٢/٢٩ ،

^٤ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠ ، ٤٧٢/٢٩ ، ٢٦٤/٣٠ ، وتفسير آيات أشكلت، مصدر سابق ذكره ٦٣٧/٢ ، ٦٦٥

^٥ أخرجه ، المستدرک على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي

الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، ٦٥/٢ - ٦٦ ، السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة:

الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٩٠/٥ ،

^٦ العقود مصدر سابق ذكره ، ص ٢٣٥ .

يطلب هذا بالdraهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به^(١)

الفرع الثاني : الاستبدال والاعتياض .

يرد الاستبدال في اصطلاح الفقهاء بأكثر من معنى ، وما يتعلق منها ببيع الدين هو : بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه " (٢).

وسمي استبدالاً لما فيه من استبدال الدين الذي في ذمة المدين بما يباع به . وأكثر ما يرد هذا المصطلح بهذا المعنى عند الشافعية ثم الحنفية .

ويطلق الفقهاء أحياناً مصطلح « الاعتياض » بدلاً من « الاستبدال » (٣) ، الاعتياض : أخذ العوض ، ويجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو منفعة أو حق^(٤) باعتبار أن الاستبدال نوع من أنواع الاعتياض .

الفرع الثالث : فسخ الدين في الدين فسخ الدين في الدين اصطلاح خاص بفقهاء المالكية ، وهو قسم من أقسام بيع الدين بالدين عندهم (٥)

القسم الأول : فسخ الدين في الدين ، وهو أشدها عندهم .

القسم الثاني : بيع الدين بالدين ، وهو أخف من سابقه ، ومعناه عندهم بيع الدين لغير من هو عليه بدين .

القسم الثالث : ابتداء الدين بالدين ، وهو أخفها

ومعناه : بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه بمؤخر (٦) .

ويشمل قولهم « بمؤخر » جميع ما يتأخر قبضه أو يتأخر دخوله في ضمان البائع وإن لم يكن ديناً " ، ومن ذلك فسخ الدين في منفعة ، وفسخه في عرض غائب ، وفسخه في عرض مقبوض لكن يتأخر دخوله في ضمان المشتري كالمبيع بالخيار ، ولهذا كثيراً ما يطلق المالكية مصطلح «

^١ تفسير آيات أشكلت مصدر سابق ذكره ٦٦٥/٢ بتصرف يسير .

^٢ المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ، حققه : محمد المطيعي " ، مكتبة الرشد ، د ط ٩ / ٣٣٢

^٣ المجموع : ٩/٣٤٢ ، ١٠ / ١١٠ ؛ تحفة المحتاج : مصدر سابق ذكره ٤/٤٠٦ ، ٥/٩

^٤ الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . ٥/٢٣٠

^٥ التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٦ / ٢٣٤ ؛ منح الجليل : مصدر سابق ذكره ٥ / ٤٣

^٦ شرح الخرشي مصدر سابق ذكره : ٥ / ٧٦

^٦ التاج والإكليل مصدر سابق ذكره : ٦ / ٢٣٢ ؛ شرح الخرشي مصدر سابق ذكره : ٥ / ٤٧٦ .

فسخ ما في الذمة في مؤخر « (١) بدلا من مصطلح افسخ الدين في الدين .

الفرع الرابع : قلب الدين .

مصطلح « قلب الدين » مصطلح فقهي استخدمه ابن تيمية وابن القيم (٢) رحمهما الله ، وبعض الحنابلة (٣) تبعاهما . وهو مقارب لمصطلح « فسخ الدين في الدين » والظاهر من استخدامهم أنه بمعنى تصيير الدين على المدين دينا آخر من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه .

الفرع الخامس : ابتداء الدين بالدين .

ابتداء الدين بالدين اصطلاح خاص بفقهاء المالكية ، ومعناه : بيع دين مبتدأ بمثله . ومثاله : تأخير رأس مال السلم (٤) .
وسمي ابتداء الدين بالدين لأن كلا من الدينين دين مبتدأ بالعقد ، لا يثبت في الذمة إلا بعقد البيع نفسه " (٥) .

^١ منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٤٤ / ٥ ؛ شرح الخرشي مصدر سابق ذكره : ٧٦ / ٥
^٢ الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ص ٢٠٣
^٣ كشاف القناع مصدر سابق ذكره : ١٨٦ / ٣ .
^٤ منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٤٥ / ٥ ، ٤٦ ؛ الشرح الكبير للدردير مصدر سابق ذكره : ٦٣ / ٣ ؛ الشرح الصغير مصدر سابق ذكره : ٩٨ / ٣ .
^٥ منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٥ / ٤٦ .

المطلب الثالث

شروط جواز بيع الدين

يشترط لجواز بيع الدين :

الشرط الأول: "أن يكون معلوماً" (١) فإن كان مجهولاً لم يصح، إلا على سبيل المصالحة(٢)

الشرط الثاني: أن يباع بسعر يومه [ألا يربح فيه]. وذلك لقوله - ﷺ -: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.. " (٣) ولأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه، وقد نهى - ﷺ - عن ربح ما لم يُضمن(٤)، أي نهى عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع، والدين في ضمان من هو في ذمته، [في ضمان المدين]، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له [في ضمان الدائن] حتى يجوز له الربح فيه. (٥)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : [فلم يجوز بيع الدين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبض، ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل](٦).

ثم قال - رحمه الله - : [فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً](٧)

^١ انظر المغني مصدر سابق ذكره مصدر سابق ذكره ٤١١/٦

^٢ المنتقى من فرائد الفوائد المنتقى من فرائد الفوائد المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض عام النشر: ١٤٢٤ هـ [ص ١٦٠]

^٣ أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٧، ٢٦٤، ٢٦٦، أبو داود في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم [٣٣٥٤]، ٤٤٢/٣، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٣٧٠/٤، تحفة، والنسائي في الصغرى، في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب...، ٣٢٤/٧-٣٢٥

^٤ أخرجه أحمد في المسند [١٢٠/١١٠]، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم [٣٥٠٤]، [٤٩٥/٣]

^٥ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام مصدر سابق ذكره [٥١١-٥١٠/٢٩] . ٥١٩

^٦ تفسير آيات أشكلت مصدر سابق ذكره [٦٥٩/٢].

^٧ المصدر السابق [٦٦٠/٢].

الشرط الثالث: أن يقبض عوضه في مجلس العقد، إن باعه بما لا يباع به نسيئة؛ وذلك لقوله - ﷺ - في أخذ الدراهم عن الدينير والعكس: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" (١) أما إن باعه بما يباع به نسيئة فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يبيعه بمعين، كقوله: بعتك ما في ذمتك بهذا الثوب. فحينئذ لا يشترط القبض في المجلس بلا إشكال . (٢)

الثانية: أن يبيعه بغير معين بموصوف في الذمة حال، كقوله: بعتك ما في ذمتك بثوب صفته كذا وكذا، فحينئذ يشترط القبض على المذهب (٣) "لئلا يصير بيع دين بدين" (٤) والصحيح أنه لا يشترط القبض هنا أيضاً. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) .

الشرط الرابع: ألا يباع بمؤجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يسقط؛ لأن بيعه بمؤجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق أما إن كان مؤجلاً فأسقطه، واعتاض عنه بمؤجل فجائز على الصحيح.

الشرط الخامس: أن يكون الدين مستقراً. فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصداق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه (٦)، لعدم تمام الملك، ولأنه قد يستقر وقد لا يستقر (٧).

^١ تقدم تخريجه هامش

^٢ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م [١٨٦/٤-١٨٧]، والإنصاف مصدر سابق ذكره [٢٩٨/١٢]، المصادر السابقة نفسها

^٣ الكشاف مصدر سابق ذكره [١٥٥٤/٣].

^٤ الكشاف مصدر سابق ذكره [١٥٥٤/٣]. [١٢٩] انظر مجموع الفتاوى مصدر سابق ذكره [٥١٦/٢٩]، وتفسير آيات أشكلت مصدر سابق ذكره [٦٣٩/٢]،

^٥ انظر الفروع مصدر سابق ذكره [١٨٥/٤]، والإنصاف [٢٩٨-٢٩٦/١٢]،

^٦ المنتقى من فرائد الفوائد [ص ١٦١]

ويشترط الفقهاء إضافة إلى ما سبق- ما يلي:

١- ألا يباع لغير من هو عليه. والصحيح أن ذلك لا يشترط كما تقدم- وأنه يجوز بيعه للغير بالشروط المتقدمة، وبشروط ثلاثة أيضاً هي: أن يكون الدين ثابتاً ببينة أو إقرار، وأن يكون المشتري قادراً على استخراج منه الدين، وألا يباع بما لا يباع به نسيئة.

٢- ألا يبيعه بمؤجل.

والصحيح أن ذلك لا يشترط، إلا إن كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط.

٣- ألا يكون دين سلم [مسلم فيه]، والصحيح أن ذلك لا يشترط، وقد تقدم ذلك.

٤- ألا يكون رأس مال سلم [ثمن المسلم فيه]، وذلك بأن يفسخ عقد السلم، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه، فلا يصح على المذهب كما تقدم- والصحيح صحته، وعدم اشتراط هذا الشرط،

٥- ألا يكون ثمناً لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع بالمبيع نسيئة. مثل أن يكون الدين ثمناً لبر فيعتاض عنه بشعير، أو غيره مما يشارك البر في علة الربا، فلا يصح ذلك لئلا تتخذ ذريعة إلى الربا، وحيلة عليه، وهذا هو الفقهاء (١) والصحيح أن ذلك جائز، إذا لم يكن حيلة مقصودة.

^١ [انظر المغني مصدر سابق ذكره [٢٦٣/٦-٢٦٤]، والشرح والإنصاف مصدر سابق ذكره [١١/١٩٦-١٩٩]، والفروع مصدر سابق ذكره [١٧١/٤]،

النتائج

في نهاية البحث توصلت الى :-

- ١) البيع هو مبادله شيء مرغوب فيه بمثله علي وجه مفيد مخصوص او عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذه.
- ٢) ادله مشروعيه البيع قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) و عن عائشة رضي الله عنها ان النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه (وفعله (ﷺ) دليل على المشروعيه .
- ٣) اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا من غير تكبير من احد.
- ٤) ان في مشروعيه البيع رفقا بالعباد وتعاوناً على تحصيل المعاش ، ذلك ان حاجه الانسان تتعلق بها في يد صاحبه ، و صاحبه لا يبذله له بغير عوض
- ٥) ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منهما الى غرضه ، فيه وضع حاجته.
- ٦) شروطه الواضوح فلا ينعقد العقد الا اذا كانت الصيغة واضحة الدلالة على اراده المتعاقدين البيع سواء كانت الصيغة صيغه قوليه او دلالة حالية وموافقه القبول للإيجاب واتصال القبول بالإيجاب و التراضي من المتعاقدين
- ٧) بيع الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبديل المتلف والقرض ،وبيع الدين: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً.
- ٨) وبيع الدين نسيئة: هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً، لأن النبي ﷺ فيما يرويه الدارقطني

عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

(٩) بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض. فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط

(١٠) من المصطلحات ذات العلاقة الاستبدال والاعتياض وقلب الدين و ابتداء الدين بالدين .

(١١) يشترط لجواز بيع الدين أن يكون معلوماً و أن يباع بسعر يومه و أن يقبض عوضه في مجلس العقد، إن باعه بما لا يباع به نسيئة؛ و ألا يباع بمؤجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يسقط؛ لأن بيعه بمؤجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق

(١٢) أن يكون الدين مستقراً. فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصداق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه

(١٣) وهناك شروط أخرى للفقهاء ألا يباع لغير من هو عليه و ألا يبيعه بمؤجل ، و ألا يكون دين سلم و ألا يكون رأس مال سلم و ألا يكون ثمناً لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع بالمبيع نسيئة.

المصادر

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ج ٤ ،

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٦م (ج ٥، ١١٥).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون سنة نشر(ج ٣، ٦٨١) .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الجين عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ٢، ج ٥

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ج ٤ ،

(٧) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و اساس
البلاغة ، للطاهر الزاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ٢ ،
ج ٢، ص ٢٤٢.

(٨) تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ،
دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، (ج ١، ص ٢١١)

(٩) تفسير آيات أشكّلت على كثير من العلماء لابن تيمية ابن تيمية :
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
الحراني ثم الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) تحقيق : عبد العزيز بن محمد
الخليفة ، مكتبة الرشيد، شركة الرياض ، ١٩٩٦ م
١٤١٧ هـ / ٢٠٥٥ .

(١٠) التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:
٨٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، (ج ١ ،

(١١) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ
- ٢٠٠٣ م .

(١٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر منصور
العجيلي المعروف بالجمل ، دار الفكر (ج ٣، ص ٤) ،

(١٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن
أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من
منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،
دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م (ج ٢، ص ١٣٧).

- ١٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية (ج١، ص٤١٢).
- ١٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار احياء الكتب العربية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (ج ٢ ، ص ٤).
- ١٦) الدر المختار لعلاء الدين الحصكي مع حاشية رد المختار ، دار الكتب العلمية ، ٤١٢١ هـ - ١٩٩٢ م ، (ج٤ و ٥٠٢)
- ١٧) دراسات في أصول المداينات: نزيه حماد ، الرياض السعودية ، دار الفاروق للثقافة والنشر ، ١٩٩٠ ،
- ١٨) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٤ ،
- ١٩) سنن ابن ماجة لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ، دار الفكر ج ٢ ،
- ٢٠) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢١) شرح الصغير مع حاشية الصاوي (المسمى تحفة المحتاج اقرب الى المسالك لمنصب الامام مالك) لابي بركات احمد دار المعارف ، ج ٤ ، ٢٢٤
- ٢٢) الشرح الكبير للدردير، لابي البركات احمد الدردير (مع حاشية الدسوقي) دار احياء الكتب العلمية .
- ٢٣) شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ (ج٢، ص٢٩٥).

- (٢٤) شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس بن صلاح ابن حسن البهوتي ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٩٩٣ م (ج ٢ ، ص ٦).
- (٢٥) صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، ط ٣ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (ج ٢ ، ص ٧٢٩)
- (٢٦) صحيح ميلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي (ج ٣ ، ١١٦٤).
- (٢٧) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- (٢٨) العقود ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني دمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية المحقق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٨٦ - ١٩٤٩ رقم الطبعة: ١ ، ص ٢٣٥
- (٢٩) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . ج ٦ ، ص ٢٤٧-٢٤٨
- (٣٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٣١) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)

تحقيق : هلال مصيحي مصطفى- ، دار الفكر ، / ١٤٠٢-
١٩٨٢ م (ج٣، ص ١٤٦).

(٣٢) المبسوط - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط
١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩ م (١٢/١٣ ، ٢٢/١١). و حاشية
الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ،
الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١١٤١٧ هـ /
١٩٩٨ م .

(٣٣) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر:
١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩،

(٣٤) المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف
النووي ، ، حقه : محمد المطيعي " ، مكتبة الرشاد ، د.ط.

(٣٥) المحلى بالاثار ، المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،
دار الفكر - بيروت ج ٧ ، ص ١٤٠

(٣٦) مختار الصحاح - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الرازي ، دار ومكتبة الهلال ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ص ٧١ .

(٣٧) مراتب الاجماع لابي محمد علي بن حزم دار الكتب العلمية

(٣٨) المستدرک علی الصحیحین المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن
عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني
النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (ص٦٩)..

(٤٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩١٤ م (ج٢، ص ٣٢٣).

(٤١) المغني ويليهِ الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكنتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢ (ج٤، ص ٣)

(٤٢) المنتقى من فرائد الفوائد المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض عام النشر: ١٤٢٤ هـ

(٤٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ج٤، ص ٢٢٥).

(٤٤) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٤٥) الهداية شرح البداية المبدئى ، لبرهان الدين الرغينان (مع شرح فتح القدير والعنايه) مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ١٩٧٠ م ، ج ٩ ،